

٤- وتقىرر أن تعدل القرار ١٠٤ ألف (دورة ٥) المتخد في أول كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ كما يلى :

(أ) تحدف الكلمات التالية من الفقرة ٥ (د) : « والى المجلس الاقتصادى والاجتماعى » ،

(ب) تحدف الفقرة ١٣ ويعاد ترتيب الفقرات التالية بناء على ذلك .

الجلسة العامة ٦١٢
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

١٠٢١ (دورة ١١) - استخدام النقد

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مشكلة استخدام النقد ،

واذ تشير الى أنه ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ٦٢٣ ، باء ،
ثالثا (دورة ٢٢) المتخد في ٩ آب (أغسطس) ١٩٥٦ ، ستنظر لجنة المساعدة
الفنية وسينظر المجلس في هذه المشكلة في الدورة الرابعة والعشرين للمجلس ،

تقىرر حالة محاشر المناقشة التي دارت حول هذا الموضوع في الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة ، الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى والى لجنة المساعدة
الفنية للغرض المذكور اعلاه .

الجلسة العامة ٦٣٢
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

١٠٢٢ (دورة ١١) - صندوق رأس المال المتداول والاحتياطي للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الجزء الوارد في تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى
بشأن صندوق رأس المال المتداول والاحتياطي للبرنامج الموسع

الموسوع للمساعدة الفنية^(١) ،

- ١ - توافق على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في القرار ٦٢٣ ، باء ، ثانيا (دورة ٢٢) المتخد في ٩ آب (اغسطس) ١٩٥٦ والخاصة بتنعيم كل الانظمة المتعلقة بصدق وق رأس المال المتداول والاحتياطي وفقا لما هو منصوص عليه في هررق هذا القرار ،
- ٢ - وتقرب أن تعدل بناء على ذلك القسم باء من قرار الجمعية العامة رقم ٨٣١ (دورة ٩) المتخد في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ٠

الجلسة الخامسة
١٩٥٦ كانون الاول (ديسمبر) ١

المرفق

التعديلات التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٢٣ ، باء ، ثانيا (دورة ٢٢) المتخد في ٩ آب (اغسطس) ١٩٥٦ لادخالها على قراريه ٥٢١ ، الف (دورة ١٢) المتخد في ٥ نيسان (ابريل) ١٩٥٤ و ٥٤٢ ، باء ، ثانيا (دورة ١٨) المتخد في ٢٩ تموز (يوليه) ١٩٥٤ ٠

ألف - يستعاض عن الفقرات ٥ (أ) و(ب) و (ج) من القرار ٥٢١ ، ألف (دورة ١٧) بالنص التالي :

” (أ) يحتفظ بصدق وق رأس المال المتداول والاحتياطي ليعمل كاحتياطي متداول مستمر للاغراض التالية :

” ” ” تقديم سلف مقابل التعهدات الاكيدة بالتبع لـ تمويل برنامج المساعدة الفنية كما أقرته لجنة المساعدة الفنية ، على أن تعاد هذه السلف حالما تتتوفر لهذا الغرض الایرادات العائدة من التبععات ، وعلى أن تقوم لجنة المساعدة الفنية بصورة دورية باستعراض هذه السلف المقدمة مقابل التعهدات لتقرير ما اذا كان ينبغي تمديدها أو تسديدها من موارد أخرى للبرنامج ، ” ” ” تحسين ادارة النقود وتسهيلها ،

(١) المرجع الأخير ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ٣ (جع/٣١٥٤) ، الفصل الثالث ، الفرع السادس ، الفقرة ٢٣٩ ٠

”٣“ تقديم سلف الى المنظمات المشتركة لتتوفر لها اموال متداولة سائلة في حساباتها في المصارف ،

”٤“ تقديم سلف لتمويل الالتزامات المالية التي يكون الرئيس التنفيذي لمجلس المساعدة الفنية قد أذن بها بموجب السلطة المخولة له لمواجهة الحاجات الملحة التي قد تنشأ اثناء تنفيذ البرنامج السنوي ، على أن تمنح الاولوية لتسديد هذه السلف من موارد السنة التالية ،

”٥“ توفير الاموال لمواجهة الالتزامات التعاقدية المعجلة والوفاء بالمطلوبات المتبقية من عمليات التصفية ، وينبغي أن تبقى كل منظمة من المنظمات المشتركة التزاماتها التعاقدية المعجلة ومطلوباتها المتبقية من عمليات التصفية في حدود حديتها في صندوق رأس المال المتداول والاحتياطي المحدد على أساس الاعتمادات المأذون بها للسنة الجارية ،

”٦“ جميع الاغراض الأخرى التي قد تقرها لجنة المساعدة الفنية من حين الى آخر ،

”(ب)“ تحدد لجنة المساعدة الفنية من حين الى آخر حجم صندوق رأس المال المتداول والاحتياطي ،

”(ج)“ يرسل مجلس المساعدة الفنية الى لجنة المساعدة الفنية بيانا بالسلف المتبقية في نهاية السنة ،

باء - يستعاض عن البنددين الفرعيين ”٥“ و ”٧“ ومن البند (ب) من الفقرة ١ من القرار ٢٤٥، باء ، ثانيا ، (دورة ١٨) بالنص التالي :

”٥“ تأذن لجنة المساعدة الفنية ، شرط اقرار الجمعية العامة ، باعتماد الاموال لكل منظمة من المنظمات المشتركة بنسبة حصلتها في البرنامج الشامل المقرر و تؤخذ هذه الاموال من صافي الموارد المالية ، بعد خصم مسروقات امانة مجلس المساعدة الفنية وما قد يلزم لتسديد المبالغ المحسوبة من صندوق رأس المال المتداول والاحتياطي اثناء السنة المالية السابقة لتمويل الالتزامات المالية التي اذن بها الرئيس التنفيذي لمجلس المساعدة الفنية بموجب البند الفرعى ”٧“ أدناه لمواجهة الحاجات الملحة ،

”٧“ يجوز لمجلس المساعدة الفنية ان يقر وينهي الى لجنة المساعدة الفنية في اجتماعها القادم اية طلبات استثنائية تقدمها اية حكومة لتعديل

البرنامج ويتلقاها المجلس بعد موافقة لجنة المساعدة الفنية على البرنامج السنوي . ويجوز للرئيس التنفيذي لمجلس المساعدة الفنية اذا تعذر نقل الاعتمادات بين بندو بـنـوـمـ بـلـدـ مـاـحـبـ الشـأنـ ، أـنـ يـأـذـنـ لـلـمـنـظـمـاتـ المـشـتـرـكـةـ بـعـقـدـ التـراـمـاتـ مـالـيـةـ لـمـواـجـهـةـ الـحـاجـاتـ الـطـلـحةـ خـمـنـ الـحـدـودـ الـتـيـ تـعـيـنـهـاـ سـنـوـيـاـ لـجـنـةـ الـمـسـاعـدـةـ الـفـنـيـةـ عـلـىـ إـلـاـ تـتـجـاـزـ نـسـبـةـ ٥ـ فـيـ الـمـائـةـ مـنـ الـمـوـارـدـ الـمـقـدـرـةـ لـلـسـنـةـ . ويقوم مجلس المساعدة الفنية اعتبارا من دورة تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ، بمـوـافـقـةـ لـجـنـةـ الـمـسـاعـدـةـ الـفـنـيـةـ بـتـقـرـيرـ سـنـوـيـ عـنـ جـمـيـعـ الـاعـتـمـادـاتـ الـمـقـرـرـةـ بـمـوجـبـ اـحـکـامـ هـذـاـ النـصـ وـعـنـ الـظـرـوفـ الـمـتـصـلـةـ بـهـاـ . وـتـقـومـ لـجـنـةـ الـمـسـاعـدـةـ الـفـنـيـةـ بـاستـعـارـاضـ هـذـهـ الـاعـتـمـادـاتـ وـاصـدـارـ ماـ تـرـاهـ منـاسـبـاـ مـنـ تـوـصـيـاتـ .

١٠٢٣ (دورة ١١) - تنفيذ برنامجي المساعدة الفنية وتوسيع نطاقهما

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفصل الثالث (باء) من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى (١) المتعلقة بـبرـنـاـمـجـ اـلـمـتـحـدـةـ العـادـىـ لـلـمـسـاعـدـةـ الـفـنـيـةـ وبـالـبـرـنـاـمـجـ الـمـوسـعـ لـلـمـسـاعـدـةـ الـفـنـيـةـ ،

واـذـ تـذـكـرـ انـ ثـمـةـ خـدـمـاتـ قـيـمـةـ تـؤـدـىـ ، بـمـقـضـىـ الـبـرـنـاـمـجـ الـحـادـىـ لـلـمـسـاعـدـةـ الـفـنـيـةـ فـيـ مـيـادـيـنـ الـاـنـمـاءـ الـاـقـتـصـادـىـ وـالـرـعـاـيـةـ الـاـجـتـمـاعـيـةـ وـالـادـارـةـ الـعـامـةـ ،

واـذـ تـعـتـقـدـ أـنـ التـوـسـعـ الـمـطـرـدـ لـلـبـرـنـاـمـجـ الـمـوـسـعـ لـلـمـسـاعـدـةـ الـفـنـيـةـ يـسـاـهـمـ مـسـاـهـمـةـ كـبـيرـةـ فـيـ الـمـشـرـوعـاتـ الـقـائـمـةـ الـمـسـتـمـرـةـ وـالـمـشـرـوعـاتـ الـجـدـيـدةـ فـيـ مـيـانـ الـمـسـاعـدـةـ لـتـحـقـيقـ الـاـنـمـاءـ الـاـقـتـصـادـىـ وـالـاـجـتـمـاعـيـ فـيـ الـبـلـدـاـنـ الـمـتـخـلـفـةـ اـقـتـصـادـيـاـ .

واـذـ تـلـاحـظـ بـأـرـتـيـاحـ التـأـيـيدـ الـمـعـنـوـيـ وـالـمـادـىـ الـمـتـرـاـيدـ الـذـىـ يـلـقـاهـ الـبـرـنـاـمـجـ الـمـوـسـعـ ، كـمـاـ يـبـدـ وـمـنـ مـنـاقـشـاتـ الدـوـرـةـ الـحـادـىـ عـشـرـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ وـكـمـاـ يـتـضـحـ مـنـ تـبـرـعـاتـ عـاـمـيـ ١٩٥٦ـ وـ ١٩٥٧ـ ،

- ١ـ تـحـيـطـ عـلـمـاـ بـالـفـيـلـ الـثـالـثـ (باء)ـ مـنـ تـقـرـيرـ الـمـجـلـسـ الـاـقـتـصـادـىـ وـالـاـجـتـمـاعـيـ ،
- ٢ـ وـتـدـعـوـ الـحـكـومـاتـ الـىـ أـنـ تـؤـيـدـ الـبـرـنـاـمـجـ الـمـوـسـعـ لـلـمـسـاعـدـةـ الـفـنـيـةـ الـىـ أـقـصـىـ

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٣ (ج / ٣١٥٤) .